دور الامن المجتمعي في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية

ا.م .د. رشا عبد الرزاق جاسم ا.م.و نور حمزه حسين
كلية القانون-الجامعة المستنصرية

المقدمة

لفظة الارهاب تعود في اصلها الى اللغة اللاتينية حسبما تشير الى ذلك معاجم اللغة فهي كلمة تمتد الى لغات ولهجات المجموعات الرومانية ثم انتقلت اللفظة فيما بعد الى اللغات الاوربية الاخرى . وهاتان المشتقتان الارهاب والاعمال الارهابية اصبحتا شائعتي الاستعمال في ادبيات السياسة الدولية .

ان مصطلح الارهاب برز حديثا في ساحة التداولات الدولية حتى اختلف اغلب الفقهاء والخبراء حول وضع تعريف جامع مانع له اذ اضحت ظاهرة الارهاب ظاهرة تضرب اغلب بلدان العالم وتفتك شعوبها على مختلف اديانهم واصولهم واعراقهم، وللارهاب اشكال متعددة منها الارهاب الحكومي ضد الاشخاص او المجموعات ومنها الارهاب الذي تمارسه الجماعات المسلحة ضد المدنيين الابرياء وهذا كله ادى الى عدم الامن والاستقرار خاصة في البلاد التي تمر بمرحلة انتقالية لتطبيق النظام الديمقراطي التعددي الاتحادي ومنها العراق بالاضافة الى عرقلة خطة الحكومة في تطبيق برامجها الخاصة باستتباب الامن وتقديم الخدمات العامة للشعب ومنها الماء والكهرباء والوقود والخدمات الاخرى بالاضافة الى توفير فرص عمل للافراد .

ان اسباب وجود ظاهرة الارهاب وازديادها متعددة ومتنوعة وهي بحد ذاتها موزعة على ميادين مختلفة قد تكون سياسية او اقتصادية او اجتماعية او نفسية وغيرها من الاسباب ودراسة هذه الاسباب مجتمعة مهمة في غاية الصعوبة اذ تسبق هذه الدراسة دراسة اخرى لمعظم المشكلات المعقدة التي تواجه الافراد والمجتمع الدولي والمحلي على حد سواء .

لذا يقتضي الوقوف على هذه الظاهرة اي الارهاب من خلال بيان مفهومها لكي يتسنى لنا معرفتها بشكل جيد بالاضافة الى بيان مدى مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية وبيان الاساس الذي يمكن الاستناد اليه في تقرير تلك المسؤولية وصولا الى بيان موقف المشرع العراقي من تلك الظاهرة بموجب قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بالاضافة الى التشريعات الاخرى الخاصة بتعويض ضحايا الاعمال الارهابية ، عليه سنتناول هذا الموضوع وفق الخطة الاتية :

المبحث الاول / الارهاب والاساس القانوني في تقرير دور الامن المجتمعي في تعويض ضحايا الارهاب

المطلب الاول / تعريف الارهاب.

المطلب الثاني / الاساس القانوني في تقرير مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الارهاب.
المبحث الثاني / كيفية تعويض ضحايا الاعمال الارهابية.
المطلب الاول / مدى مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية.
المطلب الثاني / اسباب الارهاب والتعويض ضحايا الاعمال الارهابية في التشريع العراقي.
المبحث الثالث أثر الارهـــــــاب على الامن المجتمعي
الخاتمة.

المبحث الاول: الارهاب والأساس القانوني في تقرير دور الامن المجتمعي في تعويض ضحايا الارهاب

بعد تطور مفهوم الدولة من كونها دولة حارسة الى دولة تدخلية فأنه من اهم الواجبات الملقاة على عاتقها هو توفير الامن والطمأنينة للمواطن وحمايته بكافة الوسائل لابل من واجب السلطة التشريعية وضع التشريعات الخاصة التي تحول دون وقوع الجريمة وبالتالي فانه يقع التزاما عليها يتمثل في اصدار التشريعات التي تقضي بمنح التعويض العادل للمتضررين من جراء الاعمال الارهابية ، عليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين الاول سنتناول فيه تعريف الارهاب وفي المطلب الثاني سنتناول فيه الاساس القانوني في تقرير الادارة في تعويض ضحايا الارهاب.

المطلب الاول: تعريف الارهاب

الارهاب لغة هو مصدر راهب ومادته رهب الذي مصدره رهبا وهو الازعاج والاخافة وترهب يرهب رهب رهبا وخاف او مع تحرز او اضطراب (١) وهذا الامر يفسر قوله تعالى (واسترهبوهم وجاءو بسحر عظيم) اي ارهبوهم واخافوهم ونشروا الذعر بينهم (٢) وكذلك قوله تعالى (واضمم اليك جناحك من الرهب)(٣) اي بمعنى الارهاب والخوف والذعر . هذا ومما تجدر الاشارة اليه انه لايوجد تعريف جامع مانع للارهاب ، فقد تعددت الاراء الفقهية في تعريفها له ، وهذا الامر ادى الى ظهور اتجاهين فقهيين اولهما يؤيد ضرورة وضع تعريف للارهاب وثانيهما فهو رافض لفكرة وضع تعريف للارهاب.

اولا: الاتجاه المؤيد لفكرة وضع تعريف للارهاب :

وفي ظل هذا الاتجاه فانه ايضا تعددت التعريفات التي تطرقت الى ضرورة وضع تعريف للارهاب فقد ذهب الفقيه(ساتل) الى تعريفه بأنه [العمل الاجرامي المقترن بالرعب او العنف او الفزع بقصد تحقيق هدف محدد] (٤) . كما وعرفه الفقيه (اريك دافيد) بانه [كل عمل من اعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق اهداف سياسية او فلسفية او ايدلوجية او دينية] (٥) . اما الفقيه (جون ليفاسير) فقد عرف الارهاب بانه [استخدام عمدي لوسائل معينة بطريقة منظمة ودقيقة من طبيعتها اثارة الرعب والفزع والخوف لفئة معينة او للكافة بغية تحقيق اهداف معينة] (٦).

اما على صعيد الفقه العربي فقد عرف الاستاذ الدكتور (محمد عزيز شكري) بانه [عمل عنيف وراءه دافع ساسي ايا كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من

الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي او لنشر دعاية لمطلب او ظلامة سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه او بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة ام بالنيابة عن دولة معينة منخمسة بصورة مباشرة او غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة ان يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة الى دولة وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم ام في زمن النزاع المسلح](٧) كما وعرفه الدكتور سامي جاد بانه [استخدام العنف العمدي غير المشروع ضد الاشخاص او الممتلكات لخلق حالة من الرعب او الفزع بغية تحقيق اهداف معينة](٨)

عليه فأنه يمكن القول بأنه لايوجد تعريف جامع مانع للارهاب وان تعددت الاراء الفقهية بصدد الا انها كلها تدور حول محور واحد الا وهو استخدام العنف والقوة بقصد اثارة الفزع والخوف والفوضى بين الناس.

ثانيا / الاتجاه الرافض لفكرة وضع تعريف للارهاب :

وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه (فريد لاندر) الذي يرى لا ضرورة لوضع تعريف للارهاب لسببين الاول انه الارهاب هو بحد ذاته جريمة عادية تقع في اي بلد متحضر مهما كانت الوسيلة المستعملة في ارتكابها او الفاعل الذي قام بارتكابها ، اما السبب الثاني فان وصف الارهاب اسهل من تعريفه لانه من الصعوبة بمكان وضع تعريف يحمل خصائصه(٩)

وفي اعتقادنا فأنه يمكن تعريف الارهاب بأنه اي عمل من اعمال العنف يهدد الارواح البشرية البريئة والممتلكات بالخطر تقوم به جماعات او افراد مستقلون او مدعومون من قبل دولة ما يهدفون باية وسيلة كانت من وسائل الضغط الى تحقيق غاية محددة سياسية ام غير سياسية .

اما على صعيد التشريع فأن التشريعات الوضعية في العديد من الدول لم تكن تعرف الارهاب وهذا الامر لايعني انه لم يكن هناكا ارهابا بل كان موجودا ولكن ليس تحت مسمى الارهاب ففي فرنسا اذ عرفته المادة (١/٤٢١) من قانون العقوبات الارهاب بأنه [استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية لما في ذلك كل استخدام للعنف لغرض اشاعة وخلق الخوف لدى العامة او لدى جزء منهم](١٠) كما ونصت المادة (٩٢) من قانون ٧ يناير اسنة ١٩٨٣ بانه : [الدولة مسؤولة مسؤولية مدنية عن تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم العنف التي ترتكب بواسطة التجمهر او التجمعات سواء كانت مسلحة ام غير مسلحة على ان يشمل التعويض الاضرار الجسدية او المالية] اما التشريع المصري فقد نصت المادة (٥٧) من الدستور لسنة ١٩٧١ بانه [كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء] وهذا النص هو نص عام يشمل اي اعتداء يقع على الافراد بما فيه الاعتداء المتولد عن الارهاب وما ينجم عنه من اضرار تلحق بهم. اما المشرع العراقي فقد عرف الارهاب في المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على انه [كل فعل اجرامي يقوم به فردا او جماعة منظمة استهدفت فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير

رسمية بدافع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني والاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية]
نستخلص اجمالا ان جميع النصوص التشريعية سواء في فرنسا ام في مصر او في العراق نقول انها تقر اساسا ملائما ومناسبا لمسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية.

المطلب الثاني: الاساس القانوني في تقرير مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الارهاب

ان مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الارهابية انما يبنى على اساس التزام قانوني ، ذلك لانها حينما تقوم بتعويض المتضرر فان هذا التعويض يعتبر حق مقرر له وليس مجرد منحة او هبة متى ماشاءت الدولة تمنحها له ومتى ماشاءت قطعتها عنه .
هذا ومما لايقبل الجدل في الامر ان المسؤولية التقليدية تقوم على اركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية غير ان التطور في مجال اصلاح الضرر تجاوز هذه الاركان التقليدية للمسؤولية وحل مصطلح الضحية محل مصطلح المضرور او المتضرر بالاضافة الى توسع فكرة الخطا وابتداع انواع جديدة من الخطأ ومنها الخطا المفترض كما واصبحت المسؤولية في مجالات معينة مبنية على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببة بين الضرر والفعل الضار (العام) المولد للضرر ولكي تتحمل الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما تعويض المتضرر فانه لابد من اثبات العلاقة بين النشاط الذي قامت به وبين الضرر ، اي بعبارة اخرى اثبات الخطأ المرفقي .
عليه ، فأن السؤال الذي يطرح هنا هل ان حدوث الاعمال الارهابية والحاق الضرر بالافراد يعتبر خطا مرفقيا تسأل عنه الدولة ؟ وقبل الاجابة عن هذا التساؤل تقول ان الخطا بصورة عامة هو مخالفة لاحكام القانون تتمثل في عمل مادي او في تصرف قانوني تاخذ صورة عمل ايجابي او تصرف سلبي ينشأ عن الامتناع عن عمل يوجبه عن عمل يوجبه القانون(: ١١) اما الخطا المرفقي فهو الخطا الصادر من جانب الادارة والمتمثل في النقص بالمتابعة والاشراف على المرؤوسين والاهمال في ذلك وبعبارة اخرى فان الخطا المرفقي هو الخطا الذي ينسب للمرفق ذاته حتى لو كان الذي قام به ماديا احد الموظفين ويتمثل ذلك الخطا في عدم اداء المرفق للعمل المكلف بادائه فيترتب على موقفه السلبي ضرر يصيب الافراد (١٢) وهذا الخطا المرفقي له صور عدة ومنها:
١ ـ سوء اداء المرفق للخدمة المطلوبة منه مما يؤدي الى الحاق الضرر بالغير وهنا تلتزم الدولة بتعويض المتضرر من الضر الذي اصابه وهو امر يفترض ان الدولة قد قامت بعمل ايجابي خاطئ ترتب عليه ضرر فتسأل عنه بالتعويض سواء اكان هذا الخطأ بصورة قرار اداري ام بصورة عمل مادي(١٣) لان التنظيم الاداري للدولة لايشمل فقط الاعمال الادارية بل الاعمال المادية التي على اساسها يمكن ان تحرك دعوى المسؤولية ضد الجهة الادارية وابرز مثال على هذه الصورة هو اصابة احد المواطنين بعيار ناري اثناء مطاردة الشرطة لاحد المجرمين او القيام باعتقال احد الافراد دون صدور قرار بذلك.

٢ ـ عدم اداء المرفق للخدمة المنوطة اليه وهنا يكون موقف الادارة هو موقف سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بالخدمة المنوطة اليه وبالتالي تكون مسؤولة عن هذه الحالة اذا ترتب عن ذلك الامتناع ضرر لحق بالغير والذي يطالب بدورها بالتعويض (١٤) والمثال على هذه الصورة الاهمال والتقصير من جانب الادارة في اصلاح طريق عام مما تولد عنه ضرر للافراد.
٣ ـ بطء اداء المرفق للخدمة المطلوبة منه ، فالسلطة التقديرية الممنوحة للادارة تتضمن توسيعا لنطاق مبدا المشروعية ولكنها في الوقت نفسه تعتبر سلطة خطيرة اذ هي لاتخضع لرقابة الملائمة ولكن رغم خطورة هذه السلطة اذا ما اسيئ استخدامها فان وجودها يعتبر امرا لامناص منه اذ لايمكن تقييد نشاطها بصفة مطلقة وفرض سلوك معين يتعين عليها القيام به في جميع اوجه نشاطها (١٥) هذا ازاء هذه السلطة التقديرية الممنوحة للادارة في حدها الادنى فانه يتحتم عليها التصرف عند توافر اسباب معينة ولكنها تكون حرة في اختيارها الوقت المناسب لاصدار القرار الا انها اذا تاخرت في اصدارها القرار دون مبرر فللمتضرر اللجوء الى القضاء والمطالبة بالتعويض اذا ما اصابه ضرر جراء هذا التاخير في اصدار القرار (١٦)
وبعد هذا العرض لصور القرار الخطأ المرفقي فانه بالامكان مسألة الادارة عن الخطأ الصادر منها باعتباره خطا مرفقي الابل حتى في حالة الخطأ الخطا الشخصي وهو ذلك الخطا الذي ينسب الى الموظف نفسه وتقع مسؤوليته عليه شخصيا ويدفع التعويض من ماله الخاص وتكون المحاكم العادية هي المختصة بنظر هذا تالنوع من الخطا(١٧)
اي بالامكان ان تتوزع المسؤولية بين الاثنين هما خطا الموظف سواء كان خطا عمديا ام غير عمدي هذا من جانب ومن جانب اخر خطا الادارة في الاشراف والرقابة على مستخدميها وبالتالي يستطيع الشخص المتبوع الذي اصابه ضرر الرجوع مباشرة على الادارة للحصول على التعويض ازاء الضرر الناشئ من اعمال موظفيها كما ويمكن للادارة الرجوع على التابع اي الموظف بما ضمنه تجاه الغير متى ما كانت اخطاؤه جسيمة او فادحة ،ومع ذلك فان الموظف العام يكون غير مسؤول عن العمل الذي لحق ضرر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صادر اليه من الرئيس متى ماكانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او يعتقد انها واجبة وان يقيم الدليل على انه قد راعى في ذلك جانب الحيطة والحذر.
ان مسؤولية الدولة في التعويض عن اضرار الاعمال الارهابية انما هي مسؤولية تقوم على اساس الخطا وانه لابد ان تكون هنالك علاقة سببية مابين الخطا والضرر اي لابد من اثبات المتضرر بان مالحقه من ضرر انما راجع الى سوء اداء المرفق للخدمة اصلاو البطء او عدم اداء الخدمة اصلا .
هذا ومما تجدر الاشارة اليه ان الخطا المرفقي المنسوب للادارة لكي تقوم بتعويض ضحايا الاعمال الارهابية انما هو خطا من الصعب اثباته لاسيما اذا ماكانت الدولة تمر بحالة من الظروف الاستثنائية التي تتطلب منها السرعة والحزم في اتخاذ التصرف اللازم اي تتمتع في هذه الحالة بقدر من الحرية وان كان ذلك التصرف يتعارض مع قواعد المشروعية العادية الا انه يظل امرا مشروعا وقانونيا في اطار مايمكن تسميته

بالمشروعية الاستثنائية والاعمال الارهابية هي اعمال استثنائية وبالتالي من الصعوبة بمكان اثبات نسبة الخطا الى الادارة الا اذا ارتكبت خطا جسيما الذي يصل الى مرتبة التعسف المتعمد من قبلها (١٨).

المبحث الثاني: كيفية تعويض ضحايا الاعمال الارهابية

لقد ثار جدل فقهي حول مدى مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية وذلك لخطورة هذه الاعمال فهي ليست كالجرائم العادية التي يقف ضررها عند فرد معين بذاته او مجموعة من الافراد بل هو ضرر يصيب المجتمع بكافة فئاته وممتلكاته العامة وبالتالي باتت مسؤولية تعويض ضحايا الاعمال الارهابية هي مسألة في غاية الاهمية وتحتاج الى اليات واجراءات خاصة تتمثل بنصوص تشريعية تبين كيفية تقدير التعويض والجهة المختصة في تقديره ولكن هذه النصوص هي في حقيقتها لم تتضمن سوى حلول للمتضررين من الجرائم الارهابية الواقعة على الاشخاص ولم تتضمن بعد الجرائم الارهابية الواقعة على الاموال عدا قانون تعويض المتضررين جراء الاعمال الحربية رقم (٢٠) لسنة(٢٠٠٩) حيث شمل التعويض عن نوعي الاضرار سواء تلك التي تمس الاموال او الاشخاص على حد سواء ، وعلى هذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين الاول سنبحث فيه مدى مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية اما المطلب الثاني سنتناول فيه اسباب الارهاب والتعويض ضحايا الاعمال الارهابية في التشريع العراقي.

المطلب الاول: مدى مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية

ان اقرار مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية واقامة تلك المسؤولية على اساس الخطا نقول ان هذا الامر في غاية الصعوبة وذلك لصعوبة اثبات ذلك الخطا، فالنصوص التشريعية المدنية عادة تلقي بالمسؤولية على عاتق الادارة بشكل مفترض ويجوز للادارة التخلص من تلك المسؤولية اذا ما اثبتت انها قد بذلت العناية لما ينبغي لمنع وقوع الضرر ، حيث تخضع مسؤولية الادارة لقواعد القانون المدني كلمانص المشرع على ذلك من خلال المحاكم العادية وذلك للترابط الوثيق بين المحاكم المختصة والقواعد التي تطبقها تلك المحاكم وابرز مثال على ذلك اختصاص القضاء العادي في العراق بنظر مسؤولية الادارة على اجراءات الاستملاك غير المشروعة.

الانه ونتيجة للتطور الذي ادى الى التحول من مفهوم السلطان المطلق للدولة الى السلطان المقيد بمبادئ الدستور والقانون فأن الادارة اصبحت مسؤولة عن نتائج اعمالها سواء أكانت اعمالا مادية ام قانونية وبعبارة اخرى فقد امتدت الرقابة القضائية لتشمل هذه الاعمال كافة سواء بالغائها اذا كانت مخالفة لمبدأ المشروعية او بتقرير التعويض عن اثارها الضارة او بالامرين معا ، وعليه فقد من المسلم به هو مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية غير التعاقدية.، فبعد ان كانت تطبق قواعد القانون المدني اصبحت تطبق ومنذ صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية (بلانكو) لسنة ١٨٧٣ تطبق قواعد خاصة تتلائم مع طبيعة المنازعات الادارية ، هذا ومما تجدر الاشارة اليه انه قد ثار خلاف فقهي بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لمسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية فالحجج التي اوردها المعارضون لمسألة تحمل الدولة

التعويض تتمثل بأنه تقرير مسؤولية الدولة من شأنه التمييز بين الضحايا فهناك ضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا الامراض الفتاكة فلامبرر لتمييز ضحايا الجريمة الارهابية باحكام خاصة كما وانه التزام الدولة بالتعويض من شأنه ان يؤدي الى اهدار المسؤولية الفردية وشخصية العقوبة كما ويقلل من حرص الضحايا لمنع الجريمة او التعاون مع اجهزة الدولة في التبليغ عن المجرم(١٩) ، وبالمقابل فان هنالك جانب من الفقه يؤيد مسالة مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية ومن الحجج التي ساقها هؤلاء الفقهاء بانه من واجب الدولة حفظ الامن وحماية النظام في المجتمع وذلك من خلال تشريع القوانين التي تحول دون ارتكاب الجريمة وعليه فهي لاتقوم بمعاقبة الجاني فقط بل تعويض المجنى عليه لما لحقه من ضرر من الجريمة.

وفي الحقيقة اذا اردنا تقييم الاجاه المؤيد والمعارض لمسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الاعمال الارهابية فانه لايمكن تعويل احدهما على الاخر وان كنا نميل الى الاتجاه الفقهي المؤيد لمسؤولية الدولة في التعويض والدليل على ذلك هو ما اكده الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٣٢/ ب) منه والتي نصت على انه [تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية] وبموجب هذا النص فقد صدر قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والاعمال الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ والذي بين كيفية تعويض كل شخص طبيعي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والارهابية والاخطاء العسكرية كما وبين كيفية تحديد الضرر وجسامته واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به(٢٠)

المطلب الثاني: اسباب الارهاب وتعويض ضحايا الاعمال الارهابية في التشريع العراقي.

ان ظاهرة الارهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة تشترك في بروزها مجموعة من الاسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية لتكون الارهاب الذي يسعى لتحقيق اهدافة عن طريق ممارسة العنف وقتل الابرياء ونشر الخوف والرعب بينهم وهذة الاسباب هي كاتالي:-

اولا: الاسباب الاقتصادية-:

١ -دخل الفرد أن من الاسباب الاقتصادية التي تؤدي الى خلق الارهاب دخل الفرد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان فأذا كان دخل الفرد مستقراً ينعكس هذا الامر بصورة ايجابية على حياتة وعملة بينما اذا كان دخل الفرد مضطربًا قد ذا يتكون لديه شعورًا بالانتقام وقد يستثمر هذا الشعور بعض المغرضين فيزينون له قدرتهم على تحسين وضعه الاقتصادي عن طريق القيام بالاعمال الارهابية.

٢-البطالة:- ان انتشار البطالة في المجتمع داء وبيل، وأي مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون عن العمل ، وتقل فيه فرص العمل، فإن ذلك يؤدي الى فتح أبوابًا للإرهاب والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقة، وما إلى ذلك. فعدم توفير فرصة العمل للشباب وتجاهل مشاكلهم ' وغلاء المعيشة مما يولد حقداً وزسخطاً على الدولة والتي تعد من أقوى الاسباب المساهمة في تكوين نبتة الإرهاب.

٣ -الدعم المالي :- ان وجود الدعم المالي هو احد الاسباب المهمة للإرهاب مما له من دور فعال في توفيروسائل العنف والإرهاب اما من خلال شرائها أو تهريبها، للدول والتفنن في إشاعة الخوف والهلع بين الناس و يعتبر الدعم المالي للارهاب جريمة قائمة بذاتها، وليس اشتراكا في جريمة الإرهاب ، ولذا فأنه يقع حتي لو لم يرتكب أي عمل إرهابي. ولقد جاء هذا التحول في طبيعة تلك الجريمة نتيجة لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب ١٩٩٩ وقرار مجلس الامن رقم١٣٧٣ عام ٢٠٠١' حيث بات تمويل الإرهاب يعد جريمة قائمة بحد ذاتها وبصورة مستقلة عن عمل الإرهاب ' واعتبرت جريمة تمويل الإرهاب لا تقصره على تقديم أموال لارتكاب أعمال إرهابية ، بل يشمل أيضا جمع أموال من اجل ذلك. ولا يلزم أن يتم التمويل من أشخاص طبيعية بل من الممكن ان يتم التمويل من اشخاص معنوية ويمكن ان تكون الأموال مشروعة أو غير مشروعه.
ولقد نص قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ علي تجريم العمل بالعنف والتهديد علي إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم علي تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل". كما نصت المادة الرابعة على أنه " يعاقب بالإعدام ..المحرض والمخطط والممول ."

ثانيا الاسباب اجتماعية:

نال العامل الاجتماعي اهتماماً كبيراًمن قبل الباحثين والمفكرين في مجال الارهاب واعتبروا ان البيئة الاجتماعية غير السليمة التي يعيش فيها الافراد ، مثل التفكك الاسري و انهيار دور الاسرة في التنشئة الاجتماعية السليمة، وفقدان العدل المجتمعي ' اضافة الى اهمال مشاكل الشباب واحتياجاتهم وعدم الاهتمام الصادق بها وفي ظل الفراغ هذا الذي يعانونة يصبحون فريسة سهلة للارهاب .

ثالثا:-لاسباب السياسية :

ان الارهاب يظهر ويترسخ في ظروف الظلم والقهر فالدولة التي تسود فيها حالات التبعية والاقصاء والتهميش وتلحق الذل والخزي بأبناءها وعدم المشاركه الشعبية في اتخاذ القرارات التي تمس حياة المواطن وتهميش و ابعاد الشباب عن اي ممارسه السياسية وابداء الرآي والحوار' وبسبب حالة الكبت هذة يظهر الارهاب كمخرج ومتنفس يعبر عن رفضة لهذة السياسة بتلك الطريقية الاستراجية الانجع في صراع اقل ظلماً وبؤسا وان هذا النوع من الارهاب السياسي لايظهر في الدول الديمقراطية بل يكثر في الدول ذات الانظمة الديكتاتورية الاستبدادية التي تسيطر على مقاليد الحكم والقرار السياسي .

رابعاً:-اسباب اعلامية:

يستخدم الإرهابيون الإعلام كسلاح للوصول إلى أهدافهم عن طريق ما تلجأ الية المنظمات الإرهابية في العالم إلى ارتكاب العمليات الإرهابية بغية لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى قضيتهم التي يدافعون عنها من أجل إجبار الجهة المستهدفة على الرضوخ لمطالبهم ، لذا فأن وسائل الاعلام تلعب دورا لا يستهان به في تغذية أو دعم أو ظهور العنف والإرهاب والتطرف فهي بما تقدمه من برامج وأخبار وأساليب للإخبار عن الأحداث .

خامساً:- أسباب فكرية

يعاني العالم الإسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة بين تيارات مختلفة وأبرزها التيار علماني والذي يدعو إلى بناء الحياة على أساس علماني بمنأى عن القيود الشرعية والتقاليد والعادات حتى يتحقق للمجتمع التقدم والانطلاق نحو الحضارة وفي الجانب الآخر نجد التيار الديني المتطرف البعيد عن الوسطية والاعتدال يعارض المدنية الحديثة وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري ويرفضون ذلك بحجة أن هذه المدنية مدعاة للفساد الخلقي والتفكك الأسري والجمود في العلاقات الاجتماعية فكل جانب يرفض فكر الآخر، ويقاومه عن طريق الارهاب وهذا الاسلوب مرفوض عند كل الاديان والحضارات .

المبحث الثالث: أثر الارهـــــاب على الامن المجتمعي

تشكل ظاهرة الإرهاب منذ نهاية التسعينيات من القرن الماضي القرن العشرين أكبر خطر يهدد أمن واستقرار حياة الشعوب لذا فقد أولت العديد من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية بكافة أشكالها وانتماءاتها جُلّ اهتماماتها ووفرت كافة إمكاناتها وقدراتها من أجل التصدي لهذا الوباء اللعين، وحدث نوع من التكاتف والتعاون بين تلك الحكومات والمنظمات الدولية. ومما لا شك فيه أن آثار الإرهاب وأضراره لا تقتصر على كالقتال، والدمار واثارة الخوف والرعبة بل تتعدى ذلك إلى أحداث خطيرة أخرى، ويكون المجال السياسي للدولة المستهدفة من أكثر المجالات تضرراً من العمليات الإرهابية التي تستخدم للضغط على الحكومة لتبني سياسات معينة قد لا تكون من مصلحة البلاد، أو التراجع عن قرار معين سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غيره، بالإضافة إلى ما قد يؤدي إليه ذلك من فقدان ثقة المواطنين بالنظام القائم لإخفاقه في المحافظة على الأمن والنظام، وقد يؤدي ذلك كله إلى الإطاحة بحكومة شرعية قائمة ليحل محلها آخرون فأن عدم الاستقرار السياسي والامني ينعكس ذلك سلباً على الاقتصاد فأضافة للهدف السياسي للارهاب يكون و ضرب الاقتصاد هو احدى اهدافهم الاساسية لان الاقتصاد هو شريان الحياة للمجتمعات المتقدمة وسبب استقرارها وتحاول هذه المنظمات ضرب هذا الشريان لكي يعرقل مسيرة التقدم والبناء وتطور البلدان من الناحية التكنولوجية والبنى التحتية مثل المطارات والموانئ وسكك الحديد والمصافي النفطية والمباني الحكومية وكذلك ضرب السياحة في البلدان السياحية والهدف من ضرب السياحة لاشاعة الخوف والرعب للاشخاص الذين يريدون السفر الى البلدان السياحية على اعتبار ان البلد غيرامن ' وتعد السياحة مصدر رئيسي للدخل لعدد من الدول العالم ولقد اصدر معهد الاقتصاديات والسلام واكد ان تريليون دولار فقدها العالم ليس على تنمية ولا على تنفيذ المشاريع بل نتيجة الحروب والصراعات التي تعيشها العديدد من الدول ' وخاصة منطقة الشرق الاوسط واوضح التقرير ان هذة الاموال صرفت على التسلح والامن مما ادى الى تكبدها الى خسائر اقتصادية ومالية عديدة منها اضافة الى توقف العديد من المشاريع الاستثمارية والانتاجية مما اثر ذلك سلباً على نمو والتقدم الاقتصادي وانتشار البطالة والفقر وزيادة النفقات العامة ' ولآهمية هذا موضوع سوف نتاول في هذا المبحث في مطلبين نبحث في الاول منه عل هذة اثار ا وهي كالاتي -:

اولا: اثر الارهاب على الاستثمار.

يعد الاستقرار السياسي و الامني من المقومات الرئيسية لاستثمار وجذب المستثمرين للبلد وتحقيق التقدم الاقتصادي ' فوجود الإرهاب يؤدي الى تراجع المناخ الاستثماري وعدم جذب الاستثمار والتمويل اللازم للتنمية الاقتصادية ويفقد الاقتصاد الوطني رؤوس الأموال المحلية الأجنبية فرأس المال يفر من أي مكان لا يتوفر فية الاستقرار السياسي والامني وعدم توفر الأمن والأمان، وينتج عن ذلك خسائر مالية كبيرة نتيجة الحوادث الإرهابية ، وبتالي هذا ينعكس سالباً على الاستثمار.

ثانيا اثر الإرهاب على البطالة

تعد البطالة من المشكلات الاقتصادية القديمة النشآة على الاقتصاد وان وجود الارهاب يؤدي الإرهاب إلى زيادة معدل البطالة نظرا لضعف الاستثمارات وضعف التنمية الاقتصادية مما يؤدي لانخفاض الإنفاق نتيجة قلة الطلب ولأن توقف التنمية والاستثمار يؤدي لتسريح العمال، وعدم وجود فرص عمل جديدة، وهذا ما يهدف له الإرهاب وهو إحباط المجتمع

ثالثاً: اثر الارهاب على الموازنة العامة .

ان مواجهة الارهاب يؤدي الى زيادة النفقات المالية للدولة في سبيل تحقيق الاستقرار الامني وتخصيص الاموال الازمة لشراء الالسلحة والمستلزمات الطبية والغذائية من اجل مواجهة الارهاب اضافة الى التخريب ودمار في البنية التحتية والتي تعتبر من مقومات التنمية الاقتصادية وتتطلب أموالاً باهظة لإعادة بنائها وتعميرها وهذا كله على حساب التقدم والنمو الاقتصادي' كما أن التصدي للإرهاب ومحاربته يحتاج إلى نفقات وتكاليف باهظة كان من الممكن أن توجه نحو المشاريع والاستثمار مما يؤثر ذلك سلباً على النشاط الاقتصادي للدول التي تواجهة الارهاب .

رابعاً: اثر الارهاب على السياحة.

أصبحت السياحة اليوم هي أحد الموارد المهمة في تنمية الدخل الوطني للدول العالم والسعي نحو التحول كموارد بديل عن الثروة البترولية' واصبحت الدول تتنافس لكسب السياح من خلال تطوير المرافق السياحية بكل الاصنافها الدينية والاثرية والمناظر الطبيعية والذي ينعكس ذلك ايجابا على النواحي الاقتصادية للدول السياحية من خلال ارتفاع مستوى الدخل القومي وزيادة متوسط دخل الفرد ،لذا سعت العديد من الدول بتشجيع السياحة وحرصها على تنميتها وتخطيطها وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها، خاصة الدول التي لا تملك موارد طبيعية، من اجل تحسين الدخل القومي.

وان قطاع السياحة من أهم القطاعات الاقتصادية التي تتأثر بالإرهاب، نظرا لأن عائدات السياحة تساهم بنسبة كبيرة في ميزان المدفوعات، وهو قطاع مهم لأن السياح يحاولون دائما قضاء أجازتهم في دول آمنة ومستقرة وان وجود الارهاب ويؤدي ذلك إحجامهم عن زيارة الدول التي ينتشر فيها الإرهاب مما يؤدي إلى تسريح عمالة كبيرة تعمل في قطاع السياحة نتيجة انخفاض أعداد السائحين، ويؤدي ذلك لزيادة البطالة وفي مصر انخفض الدخل السياحي بنسبة ٢١.٨ % للفترة من ١٩٩٢-١٩٩٤ علما بان مساهمة القطاع السياحي في واردات النقد الاجنبي المصري يأتي في المرتبة الثالثه بعد

عوائد قناة السويس وتحويلات العماله المصرية في الخارج ' واصبحت نسبة الاشغال في الفنادق الكبرى بمصر ٥% والنمو الاقتصاد المصري تراجع الى حوالي ٥% وانخفاض الدخل السياحي بنسبة ٢٥%' وفي سوريا التي تعد من اهم المناطق السياحية في المشرق العربي،وخاصة في فترة الصيف، لوجود منتجعات سياحية ومناطق اثرية ودينية، اذ كانت سوريا قبل احداث عام ٢٠١١ وجهة السياح مهمه حيث يقضي ملايين السياح و العرب ايام الصيف في المنتجعات السياحية، او زيارة الاماكن المقدسة، الا ان العمليات المسلحة وضراوة المعارك بين المجموعات المسلحة دمرت السياحة في سوريا بشكل كامل، اما السياحة في العراق وبعد احداث ١١سبتمبر'و ازمة حرب الخليج عام (١٩٩٠) لها نتائج وتداعيات سلبية منها الحصار الاقتصادي والعقوبات الدولية مما ادى الى عزلة العراق عن العالم الخارجي وترك اثاره على القطاع السياحي والفندقي العراقي جيث توقف عمل وكالات السفر والسياحة بنسبة (٨٠%-٩٠%)وانخفاض واضح جدا في الطلب الفندقي الخارجي (العربي والاجانب)حيث بلغت نسبة التغير في عام ١٩٩٥(٩٦.٥٣%)و(٧٨.٤٨%) على التوالي مماأثر ذلك سلباً على الدخل القومي للبلد .

سادسا اثر الإرهاب على التضخم:

الإرهاب يؤثر سلبا في زيادة التضخم نتيجة قلة الطلب فزيادة الإنفاق يؤدي لارتفاع الأسعار ويقل الاستثمار وقلة الإنفاق يؤدي لآثار سلبية على الاقتصاد والمجتمع لأن في حالة الإرهاب الطلب يتضاءل ويظهر الركود في الأسواق وكساد المنتجات نتيجة تراجع الانتاج والاستثمار ممايؤدي ذلك الى زيادة معدلات التضخم ان الاثار الارهاب الخطيرة هي ضرب الاقتصاد الذي يعد شريان الحياة للمجتمعات وان المجتمع العراقي قد عانى الويلات من الارهاب مما انعكس ذلك سلباً على النشاط الاقتصادي للبلد وان عدم استقرار الوضع الامني وانتشار الاعمال الارهابية عكس هذا الامر سلباً على الوضع الاقتصادي وتوقفت خطط التنمية اضافة الى توقف المشاريع الاستثمارية في المناطق التي تشهد عمليات عسكرية مما اثر ذلك على نمو وتقدم الاقتصادي للبلد وفقدان الثقة من البلد في حربة ضد داعش ادى الى ازدياد نسبة البطالة والعاطلين عن العمل بسب توقف عمل المؤسسات الحكومية والخاصة اضافة الى عمليات التهجير القسري ادى هذا الى والبطالة والفقرفي البلد ' وان استمرار العمليات العسكرية ضد الارهاب اثر ذلك سلباً على ميزانية الدولة مما ادى الى زيادة النفقات العامة حيث تحولت موازنة الدولة الى موازنة انفاقية من اجل تغطية الحرب ضد الارهاب كشراء الاسلحة ومعدات والتجهيزات الطبية وتوفير مساكن ومواد غذائية للنازحين فأن هذة الاموال كان من الممكن أن تخصص نحو اقامة المشاريع الصناعية والانتاجية والاستثمارية مما يؤثر ذلك سلباً على النشاط الاقتصادي للدول التي تواجهة الارهاب وان التطورات الامنية التي شهدها العراق في عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥ اثرت على القطاع النفطي حيث توقفت عمليات انتاج النفط في المناطق التي سيطرت عليها المجاميع الارهابية وتقلص انتاج النفط مادون ٢.٩ مليون برميل يوميا بسب سيطرة المجاميع الارهابية فالتنظيم سيطر على ١٣ حقل نفطي ومصافي في شمال العراق ومنها حقلي (عين زالة) و(بطمة)

والتي تبلغ طاقتة الانتاجية اليومية حوالي ٣٠ الف برميل وغيرها من حقول النفط ' مماثر ذلك سلباً على القطاع النفط العراقي ' و اثر ذلك بدورة على دخل القومي للبلد وزاد العجز في الموازنة العامة للدولة وادخل البلد في حالة تقشف ممانعكس ذلك سلباً على النشاط الاقتصادي للبلد اضافة الى ذلك ان عدم استقرار الوضع الامني والاقتصادي وقلة فرص عمل وانتشار البطالة ادى هذا الامر الى هجرة الشباب الذي يعدون عمالة مهمة للبلد وهجرة الكفاءلت العلمية وحرمان البلد من الاستفادة من خبرات ومؤهلات هذه الكفاءات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وبسبب التغيير الكبير الحاصل على الساحة العراقية بشأن النظام السياسي حيث ادى هذا التغيير الى بروز صراعات دامية تولدت عنها المزيد من العمليات الارهابية وعلى هذا خولت السلطة التنفيذية صلاحية اصدار القوانين والتعليمات والاوامر لمعالجة او مواجهة اي امور استثنائية او طارئة وعليه صدر الامر الوزاري المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية (٢١) وكذلك صدر الامر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ (٢٢) حيث نصت المادة (١) منه على انه [يقصد بالعمل الارهابي لاغراض هذه التعليمات كل فعل اجرامي صادر عن فرد او عدد من الافراد او جماعة لاتحمل صفة رسمية يؤدي الى استشهاد المواطنين او اصابتهم بعاهة مستديمة بقصد اثارة الفوضى او الخوف بين ابناء الشعب العراقي او التحريض على العنف او ايقاع الاذى بالمواطنين] ، اما المادة (٢) من الامر ذاته فقد نصت على انه [يمنح عيال المواطن سواء كان (موظف ام غير موظف) الذي يستشهده نتيجة للعمل الارهابي من غير المشمولين بحكم البندين (اولاوثانيا)من الامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

تعويضا مقداره (٢٥٠٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة الف دينار ويمنح من اصيب بعاهة مستديمة بقرار من لجنة طبية رسمية تعويضا مقداره (٢٠٠٠٠٠٠) مليونا دينار اما اذا ادت الاصابة الى عجزه عن القيام باعماله فيكون التعويض كالاتي :

اولا :(١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار للمصاب بنسبة عجز ٧٥% خمسة وسبعين من المائة فاكثر .

ثانيا : (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار للمصاب بنسبة عجز (٥٠%) خمسين من المائة الى ٧٤% اربعة وسبعين من المائة

ثالثا: (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار للمصاب بنسبة عجز اقل من ٥٠% خمسين من المائة

عليه فأنه يجب ان يكون التعويض مناسبا مع الضرر الذي لحق بالمجنى عليه او المضرور فالمشرع العراقي قدر قيمة التعويض على نحو ثابت وحسب نسبة الضرر اي انه لم ياخذ لا بالحد الادنى ولا بالحد الاعلى .هذا وتقدم الطلبات من المشمولين باحكام المادة (٢)

الى المحافظة التي وقع العمل الارهابي فيها مشفوعة باوراق التحقيق الذي اجراه مركز الشرطة وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد والتقرير الطبي الخاص بالاصابة او العجز مؤيدا من اللجنة الطبية المختصة]

كما وتؤلف في كل محافظة لجنة برئاسة معاون المحافظ وعضوية ممثل من مدير خزينة المحافظة وعضوين من مجلس المحافظة للنظر في الطلبات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات كما وترفع اللجنة تقريرها الى المحافظ المختص للمصادقة عليه لغرض صرف التعويض اما في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية فقد ذهب المشرع العراقي الى انشاء جهة متخصصة والتي اشارت اليها المادة الثالثة والتي نصت على انه:[تؤسس بموجب هذا القانون : اولا: لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية)ويكون مقرها في بغداد وترتبط برئاسة الوزراء.ثانيا: لجان فرعية في بغداد ولجنة في اقليم كردستان ولجنة في كل اقليم سوف تشكل ولجنة في كل محافظة غير منتظمة باقليم تسمى (اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية) ويحق للجنة الفرعية فتح مكاتب لها في المناطق التي تجد ضرورة بموافقة اللجنة المركزية)

هذا والذي يلاحظ على المشرع العراقي انه قد أخذ بمبدأ التعويض الشامل عن الاضرار الجسيمة وذلك في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية .

الخاتمة

ان الارهاب ظاهرة خطيرة في حياة المجتمعات الانسانية وهو اسلوب متدن للوصول الى اهداف معينة فهو ليست له هوية ولاينتمي الى بلد معين وليست له عقيدة اذ انه يوجد عندما توجد اسبابه ومبرراته ودواعيه في كل زمان ومكان وبكل لغة ودين . عليه وحتى تتحمل الدولة باعتبارها شخصا معنويا التعويض عن اضرار الاعمال الارهابية فانه لابد من اثبات العلاقة بين نشاطها والضرر اي لابد من اثبات الخطأ المرفقي فالتعويض في مفهومه الحديث اضحى يستند الى اعتبارات العدالة والمساواة امام الاعباء العامة ،ولذا جاء قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وهو قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية الذي شمل التعويض عن نوعي الاضرار سواء تلك التي تمس الاموال او التي تمس الاشخاص لابل شمل التعويض حتى عن الاضرار المعنوية ، وفي خاتمة بحثنا هذا نقول انه لو كان بالامكان الاخذ بالمقترحات الاتية :

١ ـ الحث على ضرورة عقد مؤتمر دولي يلزم الدول المجاورة بعدم التدخل في شؤون العراق الداخلية عامة والسياسية خاصة.

٢ ـ ضرورة حل الميليشيات واي تنظيم مسلح اخر وحصر السلاح بيد الدولة فقط.

٣ ـ القضاء على ظاهرة الفساد الاداري والمالي المستشري في البلاد .

٤ ـ معالجة ظاهرة البطالة والتخلف والحرمان المادي والاقتصادي اذ ان كل تلك العوامل تعتبر اسباب دافعة لانخراط العديد من الافراد في مجاميع مسلحة .

٥ ـاعادة توزيع الثروات والموارد مما يخلق نوع من العدالة والتوازن بين طبقات المجتمع وهذا بدوره يؤدي الى تولد ثقة متبادلة بين المواطن والدولة من جهة والمواطن وافراد المجتمع الاخرين المحيطين به من جهة اخرى.

٦ ـ ضرورة العمل على وضع قانون منظم ينظم عملية تعويض المتضررين من العمليات الارهابية وبشكل اصولي وخاصة بعد تزايد تلك العمليات الارهابية يوما بعد يوم.

٧ ـ ان المشرع العراقي ذكر بشكل تعداد حصري مجموعة من الاعمال الارهابية في حين انه في المستقبل ونتيجة للتطور الحضاري والتكنلوجي قد تبرز اعمال ارهابية اخرى لم ينتبه اليها المشرع مما يؤدي الى ضرورة اجراء التعديلات على التشريعات النافذة وتمتاز التعديلات التي تطرأ على اي قانون الى وقت مما يضعف من قيمة القانون ولذلك كان الاولى بالمشرع ان يذكر تلك الاعمال الارهابية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .

الهوامش

١ ـ قاموس المحيط وتاج العروس مادة (رهب) وابن منظور ـ لسان العرب ـ المجلد الاول ـ دار بيروت للطباعة والنشر ـ ١٩٩٥ ـ ص(١٣٤٧ ـ ١٣٤٨) .
٢ ـ القران الكريم ـ سورة الاعراف ـ اية(١١٦)
٣ ـ القران الكريم ـ سورة القصص ـ اية (١٣٢)
٤ ـ د. سامي جاد عبد الرحمن ـ ارهاب الدولة في االطار القانون الدولي العام ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ ٢٠٠٣ ـ ص(٤٨)
٥ ـ د. سامي جاد عبد الرحمن ـ المصدر السابق ـ ص(٤٩)
٦ ـ المصدر نفسه ـ ص(٥٠)
٧ ـ د. محمد عزيز شكري ـ الارهاب الدولي ـ دراسة قانونية نافذة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الاولى ـ ١٩٩٢ ـ ص(٢٠٤)
٨ ـ د. سامي جاد عبد الرحمن ـ المصدر السابق ـ ص(٥٢)
٩ ـ د. محمد عبد العزيز شكري ـ المصدر السابق ـ ص(٥٤)
١٠ ـ د. سامي جاد عبد الرحمن ـ المصدر السابق ـ ص(٥٣)
١١ ـ د. وسام صبار
١٢ ـ د. سليمان محمد الطماوي ـ القضاء الاداري ورقابته لاعمال الادارة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٦١ ـ ص(٩٠١) ، كما ويعرف الخطا المرفقي بانه الخطا الذي ينسب فيه الخطا والتقصير الى المرفق ذاته وتتحمل الادارة المسؤولية لوحدها فتدفع التعويض من اموالها وتختص المحاكم الادارية بنظره ـ د. عبد الله حنفي ـ قضاء التعويض ومسؤولية الادارة عن اعمالها غير التعاقدية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ٢٠٠٠ـ ص(٢٧٦)
١٣ ـ د. سليمان محمد الطماوي ـ القضاء الاداري ـ قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ـ الكتاب الثاني ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٦٨ ـ ص(١٣٦)
١٤ ـ د. عبد الله حنفي ـ المصدر السابق ـ ص(٢٨٩)
١٥ ـ د. طعيمة الجرف ـ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة للقانون ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٧٦ ـ ص(٨٠)
١٦ ـ د. محمد علي جواد ـ القضاء الاداري
١٧ ـ د. محمود محمد حافظ ـ القضاء الاداري ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٦٧ـ ص(٢٢٣)
١٨ ـ د. يحيى الدين القياسي ـ القانون الاداري العام ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ الطبعة الاولى ـ ٢٠٠٧ـ ص(٢٠٤)
١٩ ـ د. الدين الجيلالي محمد ـ اصلاح الاضرار الناتجة عن الاعمال الارهابية وقواعد المسؤولية الادارية ـ ص(١٧)
٢٠ ـ المادة الاولى من قانون تعويض المتضررين جراء الاعمال الارهابية والاخطاء العسكرية والاعمال الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
٢١ ـ امر رئاسة الوزراء ذو الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في الوقائع العراقية ذو العدد ٣٩٨٩ في ٢٠٠٤/١١/١١
٢٢ ـالتعليمات رقم (٣) لسنة٢٠٠٥ والخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية والمنشور في الوقائع العراقية ذو العدد ٤٠٠١ في ١٩ / ٧/ ٢٠٠٥

المصادر

١ ـ القران الكريم
٢ ـ د. سامي جاد عبد الرحمن ـ ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ ٢٠٠٣

٣ ـ د.محمد عزيز شكري ـ الارهاب الدولي ـ دراسة قانونية نافذة ـ داار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الاولى ـ ١٩٩٢
٤ ـ د. وسام صبار ـ القضاء الاداري ـ مكتبة السنهوري ـ بغداد ـ الطبعة الاولى ـ ٢٠١٣
٥ـ د. سليمان محمد الطماوي ـ القضاء الاداري ورقابته لاعمال الادارة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٦١
٦ ـ د. سليمان محمد الطماوي ـ قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ـ الكتاب الثاني ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٦٨
٧ ـ د. عبد الله حنفي ـ قضاء التعويض ومسؤولية الادارة عن اعمالها غير التعاقدية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ٢٠٠٠
٨ ـ د. طعيمة الجرف ـ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة للقانون ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ الطبعةالثالثة ـ ١٩٧٦
٩ ـ د. محمد علي جواد ـ القضاء الاداري ـ الغفران للخدمات الطباعية ـ بغداد ـ ٢٠١٠
١٠ ـ د. محمود محمد حافظ ـ القضاء الاداري ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٦٧
١١ ـ د. يحيى الدين القياسي ـ القانون الاداري العام ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ الطبعة الاولى ـ ٢٠٠٧
١٢ ـ د. الدين الجلالي محمد ـ اصلاح الاضرار الناتجة عن الاعمال الارهابية وقواعداالسؤولية الادارية
١٣ ـ امر رئاسة الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤
١٤ ـ قانون تعويض المتضررين جراء الاعمال الارهابية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
١٥ ـ التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية .